

القرار الوزاري رقم (171) لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2023 بشأن إجراءات تحديد هوية المستفيد الفعلي

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

- قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته،
- والقانون رقم (32) لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم مهنة الصرافة وتعديلاته،
- والقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن التراخيص التجارية، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- والقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، والمعدل بالمرسوم بقانون 69 لسنة 2025، ولائحته التنفيذية،
- والقانون رقم (18) لسنة 2018 بشأن السجل التجاري، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والمرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،
- والمرسوم رقم (73) لسنة 2024 بشأن تشكيل الحكومة وتعديلاته،
- القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2023 بشأن إجراءات تحديد المستفيد الحقيقي، والقرارات المعدلة له،
- الاقتراح المقدم من وكيل الوزارة،
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
- واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا.

قرر

المادة (1)

يُستبدل بنص البند رقم (1) من المادة رقم (3) من القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2023 المشار إليه النص التالي:
"1. الشركات المملوكة أو التابعة لحكومة دولة الكويت أو لحكومة أجنبية.

المادة (2)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2023 المشار إليه فيما عدا ما ورد بهذا القرار.

المادة (3)

على كافة المسؤولين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خليفة عبدالله العجيل

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الموافق: 19 ربيع الأول 1447هـ
صدر في: 11 سبتمبر 2025م